

الجمعية العامة



Distr.: Limited
4 July 2008
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة عشرة
فيينا، ٢٤-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ المصالح الضمانية في الملكية الفكرية.
- ٥ مسائل أخرى.
- ٦ اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

- ١ يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكواتور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البحرين (٢٠١٣)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بولندا (٢٠١٠)، بوليفيا (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١٠)،

تايلند (٢٠١٠)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب إفريقيا (٢٠١٣)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، سويسرا (٢٠١٠)، شيلي (٢٠١٣)، صربيا (٢٠١٠)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠١٣)، فنزويلا (جمهورية البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لاتفيا (٢٠١٣)، لبنان (٢٠١٠)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مدغشقر (٢٠١٠)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، منغوليا (٢٠١٠)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

-٢ ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية، أن تبعث بعثتين لها لحضور الدورة بصفة مراقبين والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعومة أن تبعث بعثتين لها لحضور الدورة بصفة مراقبين وإبداء آراء منظماتهم بشأن المسائل التي يكون لدى المنظمة المعنية معرفة فنية أو خبرة دولية فيها تسهيلاً للمداولات في الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة والمجدول الزمني للجلسات

-٣ سوف تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة في مركز فيينا الدولي من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٣٠ إلى الساعة ١٧/٣٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي ستُفتح فيه الدورة في الساعة ١٠٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يوْدَّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتوصيب (Corr.3/A/56/17 و3)، الفقرة ٣٨١.

صباح الجمعة)، وأن يُقدم مشروع تقرير عن الفترة بكمالها لكي يعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المصالح الضمانية في الملكية الفكرية

(أ) معلومات خلفية

٥ - نظرت اللجنة أثناء دورتها التاسعة والثلاثين المعقدة في عام ٢٠٠٦، في عملها المسبق بشأن قانون التمويل المضمنون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية)، أصبحت تشكل بصورة متزايدة مصدرًا بالغ الأهمية للاتتمان وينبغي ألا تستبعد من قانون عصري ينظم المعاملات المضمنة. ولوحظ أيضاً أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمنة ("مشروع الدليل") تتطبق عموماً على الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ما دامت لا تتعارض مع قانون الملكية الفكرية. ولوحظ فضلاً عن ذلك أن المسائل الخاصة المتعلقة بقانون الملكية الفكرية لم تؤخذ في الاعتبار لدى إعداد توصيات مشروع الدليل، لذا اقترح مشروع الدليل أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما قد يلزم من تعديلات على هذه التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(٢)

٦ - وبغية توفير المزيد من الإرشاد للدول، اقتُرِنَّ أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الخبرة في ميدان التمويل المضمنون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكورة لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، تتناول النطاق المحتمل للعمل الذي يمكن أن يتضطلع به اللجنة كإضافة مكملة لمشروع الدليل. وعلاوة على ذلك، اقتُرِنَّ أن تنظم الأمانة اجتماعات وندوات لأفرقة من الخبراء، حسب الاقتضاء، بغية الحصول على المشورة منهم وعلى مدخلات من قطاع الصناعة المعنية.^(٣) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكورة تتناول نطاق العمل المسبق الذي سوف

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و٨٢.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

تضطلع به اللجنة بشأن التمويل بحقوق الملكية الفكرية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تنظم ندوة حول التمويل بحقوق الملكية الفكرية وتتكلف إلى أقصى حد ممكن أن يشارك فيها كل المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف مناطق العالم.^(٤)

- ٧ - عملاً بقرار اللجنة، نظمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ندوة حول الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الندوة خبراء في مجال التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، كان من بينهم ممثلو حكومات ومؤسسات وطنية دولية حكومية وغير حكومية. وقدّمت في هذه الندوة عدّة اقتراحات بشأن التعديلات التي يتّعّن إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل الخاصة بالتمويل بالملكية الفكرية.^(٥)

- ٨ - ونظرت اللجنة، أثناء الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة بعنوان "الأعمال التي يُحتمل الإضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وأخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي توصلت إليها ندوة الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية. وبغية توفير الإرشاد الكافي للدول فيما يتعلق بالتعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها منعاً لأي تضارب بين التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قررت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعنى بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد مرفق لمشروع الدليل يختصّ الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية تحديداً.^(٦)

- ٩ - ووضعت اللجنة، في دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية للدليل الأونسيتار التشاريعي بشأن المعاملات المضمنة (الدليل) واعتمدته، على أن يُعدّ في وقت لاحق مرفق له يختصّ الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية تحديداً.^(٧)

- ١٠ - ونظر الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ٢٣-١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية"

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(5) انظر <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (الجزء الأول)، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (الجزء الثاني)، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(Add. A/CN.9/WG.VI/WP.33). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في تلك الدورة أن تُعدّ مشروعًا لمرفق الدليل يتناول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية ويأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وبما أنّ الفريق العامل لم يتمكّن من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت بعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات ٩٨-١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تبرّر مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر أن ينظر في تلك المسائل مجددًا في اجتماع مقبل وأن يوصي بأن يُطلب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

١١ - لاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ٦ حزيران / يونيو - ٣ تموز / يوليه ٢٠٠٨)، التقدّم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. لاحظت اللجنة أيضًا قرار الفريق العامل فيما يتعلق ببعض المسائل المتصلة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية وقررت أن يُبلغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء أي رأي أولي أثناء دورته المقبلة. وتقرّر أن تكون للأمانة، في حال تبقى أي مسألة تتطلّب أن ينظر فيها الفريقان العاملان معاً بعد تلك الدورة، صلاحية تنظيم مناقشة مشتركة بشأن تأثير الإعسار على الحق الضماني في الملكية الفكرية، عندما يجتمع الفريقان العاملان تباعاً في ربيع عام ٢٠٠٩.^(٨)

(ب) وثائق الدورة الرابعة عشرة

١٢ - سيكون معمروضاً على الفريق العامل مذكورة من الأمانة بعنوان: "مشروع مرفق بشأن الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35 وإضافاتها)، لعله يستند إليها في مداولاته. ويمكنه استخدام الدليل، الذي يتوقع أن يكون متاحاً أثناء الدورة، كوثيقة مرجعية.

١٣ - وتنشر وثائق الأونسيتارال في موقع الأونسيتارال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تؤكّد أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيتارال على الإنترنت.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات

البند ٥ - مسائل أخرى

٤ - من المزمع عقد دورة الفريق العامل الخامسة عشرة في نيويورك من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٥ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين. وسوف يُقرأ في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) ملخص للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسه التاسعة (صباح الجمعة) لأنّه العلم بها، ثم تدرج عقب ذلك في التقرير.